له .

وعتقه مكاتبه قيل ابراء مما بقي وقيل فسخ كعتقه في كفارة (م 7) ويبطل التدبير بالإيلاد وقيل وبالكتابة إن قلنا هو وصية وان جنى بيع وان فداه بقي تدبيره وان باع بعضه فباقيه مدبر وان مات قبل بيعه عتق ان وفي ثلثه بها وان اوجبت القود وقلنا يملكه لم يعتق (واللع أعلم) + + +